157616 ـ إذا أدرك المسبوق التشهد مع الإمام فهل يقرأ التحيات أم يسكت ؟

السؤال

نحن نصلي التراويح وندرك الإمام وهو في الركعة الثانية ، السؤال : هل نصلي مع الإمام كأننا لم تفتنا ركعة ، يعني : نتشهد معه ثم نقضي الفائت أم نسكت في التشهد ونكمل صلاتنا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أُمر المصلي المسبوق أن يدخل مع جماعة المسجد مؤتمّاً بإمامها على الحال الذي يكون عليه الإمام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً ، ثم يقضي بعد سلام إمامه ما فاته لا يسعه غير ذلك.
وقد سبق بيان هذه المسألة بأدلتها وأقوال العلماء في جواب السؤال رقم (46811) فليُنظر .

وكما أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجداً فإنه يقول في سجوده أذكار السجود ، وإذا أدركه راكعاً قال فيه ما يقوله في ركوعه : فهكذا الأمر لو أدرك الإمام في تشهده فإنه يقرأ التشهد خلف الإمام ، كما لو كان قد أدرك معه الصلاة من أولها ، ثم إنه يكمل ما فاته بعد أن يسلم الإمام ، ولا يسلم معه ، ثم يقرأ التشهد مرة ثانية ، ثم يسلم من صلاته .
سئل علماء اللجنة الدائمة :
إذا دخلتُ المسجد ووجدت جماعة المصلين جالسين في التشهد الأخير ، فهل أجلس معهم وأقرأ التشهد الأخير وبعد تسليم الإمام أكمل الصلاة ، أو انتظر حتى يسلم ثم أصلي لوحدي ؟ ما هو الأفضل ؟ .
فأجابوا :
"مَن دخل والإمام في التشهد الأخير : فإنه يدخل معه فيما بقي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام) رواه الترمذي ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته (إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) ، فإذا دخل مع الإمام وهو في تشهد فإنه يقرأ التشهد ، فإذا سلم الإمام قام وقضى صلاته" .
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ بكر أبو زيد .
انتهى من" فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية (6 / 224 ، 225) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله ـ :

شخص لحق الإمام في التشهد الأخير فهل يكتفي بقراءة التشهد أم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو كذلك مع الدليل ؟ .

فأجاب :

"إذا أدرك الإمام في التشهد : فإنه يدخل معه ويقرأ التشهد ويستمر حتى ينهيه ؛ لأنه إنما جلس في هذا الموطن متابعة لإمامه فليكن تابعاً لإمامه في الجلوس وفي الذكر المشروع في هذا الجلوس ، هذا هو المشروع له ، ولو اقتصر على التشهد الأول فأرجو ألا يكون به بأس ، لكن الأفضل أن يتابع حتى يكمل ، وهذا داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (فما أدركتم فصلّوا) ، وفيما روي عنه (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)" .

انتهى من" فتاوى إسلامية " (1 / 300) .

والله أعلم